الواضحه قال السخاوي وحكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
وقال صاحب التاويل المحصول الحق انه اذا اعتقد حرمة الكذب
قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه قال السخاوي
قال شيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي اثباتا ونفيا
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان نحكم بالكفر
على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه
اما من لم يلتزمه وناصل عنه فانه يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا قال
وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاول وسبقه ابن دقيق العيد
فقال الذي تقرر عندنا ان لا تعتبر المذاهب في الرواية اذ لا يكفر احدا
من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم
اليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي
حيث قال تقبل رواية اهل الاهوا قال واعراض الناس حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام قال الشافعي
في الام ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها

شديدا

شديدا واستحل بعضهم من بعض بما تطول حكايته وكان ذلك متقادما
منه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من سلف الامة من يقتدى
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه
وضلله وراه استحل ما حرم الله عليه ولا يرد احد شيء من التاويل كان له
وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال الدم انتهى نقله السخاوي في شرحه
قال المص ويلحق بهذه مسائل خمس المسئلة الاولى من كذب على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو مرة واحدة وكان متعمدا او يظهر
تعمده باقراره او نحوه بحيث ينبغي ان يكون اخطا او نسي ثم تاب وحسنت
توبته فانه لا تقبل روايته ابدا في شيء مطلقا سواء كان المكذوب
فيه او غيره ولا يكتب عنه شيء ويحتم جرحه ابدا انتهى قال الامام وتقبل توبته
بينه وبين الله وعدم قبوله مطلقا هو كما قال غير واحد من اهل العلم منهم
الامام احمد ابن حنبل وابو بكر الحميدي وهو صاحب الشافعي وشيخ
البخاري واسمه عبد الله بن الزبير ونقله الخطيب في الكفاية والحازمي
في شروط السنة عن جماعة والذهبي عن رواية ابن معين وغيره
واعلم انه يلتحق بتعمد الكذب في هذا الحكم من اخطا ثم اصر على
خطائه وصمم بعد بيان ذلك له ممن يوثق بعلمه مجرد عناد قال السخاوي
واما من كذب عليه في فضايل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف
ضرره وتاب فالظاهر كما قال بعض المتاخرين قبول روايته وكذا من
كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو قال الصيرفي وليس بطعن على المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول اي الخبر الذي رواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)